اعلان

عودة

حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم

الى عاصمة ملكه السعيد

عاد بيمن الله ورعايته حضرة صاحب الجلالة الهاشمية الملك المعظم الى عاصمة ملكـه السعيد من سفرته الميمونة الى خارج المملكة الاردنيـة الهاشمية يوم الخميس الواقع في ١٤/٦/١٩٨٤.

رئيس الوزراء

احمد عبيدات



الجريدة الرسمية

للمملكة الاردنية الهاشمية

عمان : السبت ١٦ رمضان سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٦ حزيران سنة ١٩٨٤ م. العدد ٣٢٤١

الفهرس

مديرية المطابع العسكرية

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٢) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسميـــة رقم ٢٥٣١ الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيـــان والنواب وصدرت الارادة الملكيـــة السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٢) المشار اليه .

١٩٨٤/٥/٢٨

رئيس الوزراء
احمـــد عبيدات

هكذا في الاصل

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الأعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة :

قانون رقم (١٩) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ــ يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القـــانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ــ تعدل الفقرة (ط) من المادة (٥) من القانون الاصلي بالغائها بكاملها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ
ط ــ مدة العضوية لمجلس الأمة :

١ ــ لمن كان وزيرا سابقا او موظفا سابقا على ان يجري تعديل راتب تقاعد مـــن كان متقاعدا وتخصيص راتب تقاعد لمن ترك الخدمة ولم يخصص له راتب تقاعد واصبح عضوا في مجلس الامة اذا بلغت خدماته المقبولة للتقاعد بما فيهـــا عضوية مجلس الامـــة خمس عشرة سنة . وتعتبر خدمة العضو بعد بلوغه الستين مـــن عمره مقبولة للتقاعد على ان لا تتجـــاوز المدة المنصوص عليها في الفقرة (ج) من المادة السابعة من قانون التقاعد .

٢ ــ لمن أتم خمس عشرة سنة في عضوية مجلس الامة .

٣ ــ يحسب راتب تقاعد عضو مجلس الامـــة في البندين السابقين على اسس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعـــد في اعلى راتب تقاضاه أو مخصصات تقاضاهـــا ايهما اكثر وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين بشرط ان لا يتجاوز راتب تقاعد العضو راتبه الشهري الاخير او مخصصاته الشهرية الاخيرة .

المادة ٣ ــ تعدل الفقرة (هـ) من المادة (٧) من القانون الاصلي بالغائها بكاملها والاستعاضة عنها بما يلي :
هـ ــ ما زاد على ثلاث سنوات من المدة التي يقضيها الموظف معارا خارج المملكة الاردنية الهاشمية .

المادة ٤ ــ تعدل الفقرات « ج » و « د » و « هـ » و « و » من المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغائها بكاملها والاستعاضة عنها بما يلي : ــ
ج ــ تضاف الخدمة المدنية الى الخدمة الوزارية على ان تؤدى عنهـــا جميعا العائدات التقاعدية وفقـــا لاحكام هذا القانون .

د ـ يجري حساب تقاعد الوزير على اساس ضرب عدد اشهر خدمته المقبولة للتقاعد في اعلى راتب وزاري تقاضاه عن خدمته الوزارية وتقسيم حاصل الضرب على اربعمائة وثمانين على ان لا يتجاوز راتب التقاعد (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من راتبه الوزاري الاخير في اية حالة من الحالات . ويستفيد من احكام هذه المادة من كان وزيرا عند نفاذ احكام هذا القانون .

المادة ٥ ـ تعدل المادة (٥٥) من القانون الاصلي بالغائها بكاملها والاستعاضة عنها بما يلي : ـ

المادة ٥٥ ـ دون الاجحاف بما ورد في اي نص من نصوص هذا القانون لا تسري احكامه على الحقوق التقاعديــة التي نشأت اسباب استحقاقهـا قبل نفاذه ، وتتم تسوية تلك الحقوق بموجب القوانين التي وقعت اسباب استحقاقها اثناء سريان احكامها .

١٩٨٤/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزيـــر العـــدل
احمـد عبـد الكريم الطراونـه

نائب رئيس الوزراء
وزير الداخليـة
سليمـان عـرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـد عبيـدات

وزيــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير التربية والتعليم
حكمـت الســاكت

وزيـــر النقل
طاهـر حكمت

وزير الشؤون البلدية
والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـرة الاعلام
ليلـى شـرف

وزيـر الماليـة
د. حنـا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــواد العنـــاني

وزيـر شؤون
الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـد بشير

وزير الاوقاف والشؤون
والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـة

وزيـــر
التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـر الثقافة
والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــر
الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيــر الصحة
د. كامل العجلوني

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) مـن الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤٤) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٨٧) الصادر بتاريخ ١٩٧٥/١١/١ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم ٤٤ المشار اليه .

١٩٨٤/٥/٢٨

رئيس الوزراء
احمـد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢٠) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — تعدل المادة الخامسة من القانون الاصلي باضافة الفقرة (ك) التالية اليها : —

ك — بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من المادة (٣) من هذا القانون، يعتبر ثلثا مدة الخدمات غير المصنفة او بعقد او بالراتب المقطوع التي قضاها الموظف المصنف الموجود في الخدمة اثناء نفاذ هذا القانون مقبولة للتقاعد وذلك سواء كانت تلك الخدمات على حساب الموازنة العامة او موازنة احدى المؤسسات الحكومية او ضريبة المعارف او اجور العمل الاضافي او على حساب المشاريع او الامانات او التأمين الصحي او المخصصات المفتوحة على ان يجري اقتطاع العائدات التقاعدية على اساس الرواتب التي تقاضاها الموظف خلال الثلثين الاخيرين من تلك الخدمات وعلى ان تسترد جميع المكافآت والتعويضات التي صرفت له سابقا عن هذه الخدمات بموجب اى قانون او نظام اخر باستثناء ما صرف له بموجب نظام الضمان الاجتماعي ومساهمته في صندوق الادخار للموظفين غير المصنفين .

المادة ٣ — تعدل المادة (١٨) من القانون الاصلي باعتبار ما ورد في الفقرة (أ) منها بند (١) واضافة البند (٢) الى هذه الفقرة : —

٢ — بالرغم مما ورد في البند (١) من هذه الفقرة يخصص لكل من رئيس الوزراء والوزير العامل في مجلس الوزراء ورئيس الديوان الملكي ووزير البلاط عند اعتزاله الخدمة وبغض النظر عن مدة خدمته راتب

تقاعدي يعادل ثلث راتبه الشهري الاخير مضافا اليه $\frac{١}{٤٨٠}$ من راتبه الشهري الاخير عن كل شهر من خدماته المقبولة للتقاعد على ان لا يتجاوز الحد الاعلى المنصوص عليه في الفقرة (د) من هذه المادة.

١٦/٥/١٩٨٤ — **الحسين بن طلال**

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل **احمد عبد الكريم الطراونه**	نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية **سليمان عرار**	رئيس الوزراء وزير الدفاع **احمد عبيدات**

وزير النقل	وزير التربية والتعليم	وزير التموين	وزير المواصلات	وزير الخارجيه
طاهر حكمت	**حكمت الساكت**	**ابراهيم ايوب**	**د. محمد عضوب الزبن**	**طاهر نشات المصري**

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة **المهندس حمد الله النابلسي**	وزيرة الاعلام **ليلى شرف**	وزير المالية **د. حنا عوده**	وزير الصناعة والتجارة والسياحة **د. جواد العناني**
وزير شؤون الارض المحتلة **شوكت محمود**	وزير العمل **د. تيسير عبد الجابر**	وزير الزراعة **محمد بشير**	وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية **عبد خلف داوديه**
وزير التنمية الاجتماعية **عبد السلام كنعان**	وزير الثقافة والشباب والآثار **د. عبد الله عويدات**	وزير الاشغال العامة **المهندس رائف نجم**	وزير الصحة **د. كامل العجلوني**

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

يعلن انه عملا بالمادة (٩٤) من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٤) لسنة ١٩٨٠ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٩١٦) الصادر بتاريخ ١٦/٢/١٩٨٠ الى مجلس الامة فادخل عليه بعض التعديلات .

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذى اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقت رقم (٤) المشار اليه .

١٩٨٤/٥/٢٨

رئيس الـــوزراء
احمد عبيـــدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستـــور
وبناء على ما قرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونامر باصداره
واضافته الى قوانين الدولة : —

قانون رقم (٢١) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ — يسمى هذا القانون (قانون معدل لقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وماطرأ عليه من تعديل كقانون واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يلغى نص الفقرة (ج) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي : —

ج — بالرغم مما ورد في الفقرة (ب) من هذه المادة : —

١ — يجوز للمتقاعد المدني الجمع بين الراتبين اذا كان مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يتقاضاها لايزيد على اربعين دينارا .

٢ — للمتقاعد العسكري ان يتقاضى مبلغا لايتجاوز اربعين دينارا من مجموع راتبه التقاعدي مع مختلف العلاوات التي يستحقها وذلك بالاضافة الى الراتب الذي يتقاضاه من اي وظيفة مدنية انتقل اليها او عين فيها .

١٩٨٤/٥/١٦

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزيـــر العـــدل
احمـد عبـد الكريم الطراونـه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمـان عـرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمـد عبيـدات

وزير النقل
طاهـر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمـت الســاكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزيـــر المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزيـــر الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزيـرة الاعلام
ليلـى شـرف

وزيـر الماليـة
د. حنـا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جـــواد العنـــاني

وزيـر شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزيـر العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمـد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديـــة

وزيـر التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزيـر الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزيـــر الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزيـر الصحة
د. كامل العجلوني

اعـــلان

صادر بمقتضى المادة ٩٤ من الدستـــور

يعلن انه عملا بالمادة ٩٤ من الدستور احيل القانون المؤقت رقم (٧) لسنة ١٩٨١ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عددالجريدة الرسميةرقم(٢٩٨٩)الصادربتاريخ١/٣/١٩٨١الى مجلس الامةفادخل عليةبعض التعديلات

ينشر فيما يلي القانون المذكور بشكله المعدل الذي اقره مجلسا الاعيان والنواب وصدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة عليه ليحل محل القانون المؤقترقم (٧) المشار اليه .

١٩٨٤/٥/٢٨

رئيس الـــوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الأول ملك المملكة الأردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلسا الاعيان والنواب
نصادق على القانون الآتي ونأمر باصداره واضافته الى قوانين الدولة :ـ

قانون رقم (٢٢) لسنة ١٩٨٤
قانون معدل لقانون التقاعد المدني

المادة ١ ـ يسمى هذا القانون (قانون معدللقانون التقاعد المدني لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع القانون رقم (٣٤) لسنة ١٩٥٩ المشار اليه فيما يلي بالقانون الاصلي وما طرأ عليه من تعديلات كقانون واحد ويعمل به مـــن تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ ـ تعدل المادة (٢) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (وتعني كلمة الراتب الى اخر ما ورد في هذه العبارة) والاستعاضة عنها بما يلي :ـ

« وتعني كلمة الراتب وعبارة الراتب الشهري الاخير ، الراتب الاساسي الشهري أومخصصات عضـــو مجلس الامة الاساسية الشهرية مضافا الى أي منهما ربع هـــذا الراتـــب او تلك المخصصات ولا تشمل العلاوات والمخصصات الاخرى من أي نوع كانت » .

المادة ٣ ـ تعدل الفقرة (د) من المادة (١٨) من القانون الاصلي بالغاء عبارة (٧٥٪) خمسة وسبعين بالمائة من راتبه الوزاري الأخير الواردة فيها ويستعاض عنها بعبارة (راتبه الشهري الاخير) .

المادة ٤ ـ تعدل المادة (١٩) من القانون الاصلي بشطب عبارة (خمسة وسبعين في المائة ٧٥٪ من) الواردة فيها .

المادة ٥ ـ تعدل الفقرة (أ) من المادة (٢٢) من القانون الاصلي باضافة العبارة التالية الى آخرها :
« ولا تحسب اية مدة من مدد الفواصل المذكورة في هـــذه الفقرة للمتقاعد الذي يعـــود للخدمة بعد تاريخ ١/٣/١٩٨١ .

المادة ٦ ـ تعدل المادة (٢٥) من القانون الاصلي بشطب كلمة (الاساسي) الواردة فيها .

المادة ٧ ـ تعدل المادة (٣١) من القانون الاصلي باضافة الفقرة (هـ) التالية الى آخرها :
هـ ـ الاب شريطة ان يكون المتوفى اعزبا والمعيل الوحيد لوالده .

المادة ٨ ـ تلغى عبارة (٥٠٪ خمسون بالمائة) حيثما وردت في هـــذا القانون ويستعاض عنها بعبارة (٧٥٪ خمسة وسبعون بالمائة) .

المادة ٩ – يلغى نص المادة (٤٠) من القانون الاصلي ويستعاض عنه بالنص التالي :–
اذا توفي موظف وجوده في الخدمة فتعطى عائلته راتبا تقاعديا يعادل (٧٥٪) من الراتب التقاعدي الذي يستحقه فيما لو بقي على قيد الحياة على ان لا يقل عن ثلث راتبه الشهري الاخير اذا بلغت خدمته المقبولة للتقاعد عشر سنوات وعلى انلايقل عن ربع راتبه الشهري الاخير اذا نقصت مدة خدمته عن ذلك

المادة ١٠ – تعدل الفقرة (أ) من المادة (٤١) من القانون الاصلي على الوجه التالي :–
بشطب كلمة (ربع) الواردة فيها والاستعاضة عنها بكلمة (ثلث) وبشطب كلمة (ثلث) اينما وردت فيها والاستعاضة عنها بكلمة (نصف) .

المادة ١١ – يلغى نص المادة « ٥٤ » من القانون الاصلي .

١٩٨٤/٥/١٦

الحسين بن طلال

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

نائب رئيس الوزراء
ووزير الداخلية
سليمان عرار

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء
ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير المالية
د. حنا عوده

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داوديه

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

اعلان
بطلان قوانين مؤقته

صادر بمقتضى المادة (٩٤) من الدستور

بناء على رفض مجلس الامة القوانين المؤقته المدرجة ارقامها واسماؤها تاليا وذلك لورود ماتضمنته هذه القوانين من احكام ومواد في قوانين اخرى ، فقد صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٨٧٠) تاريخ ١٩٨٤/٥/٣٠ المتضمن اعلان بطلان القوانين المذكورة اعتبارا من تاريخ نشر هذا الاعلان في الجريدة الرسمية :

١ – قانون مؤقت رقم (٣٦) لسنة ١٩٧٥ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٥٧٦) تاريخ ١٩٧٥/٩/١ .

٢ – قانون مؤقت رقم (٥١) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٢) تاريخ ١٩٧٦/٩/١ .

٣ – قانون مؤقت رقم (٥٥) لسنة ١٩٧٦ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٦٥٨) تاريخ ١٩٧٦/١٠/٥ .

٤ – قانون مؤقت رقم (١٣) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٥٢) تاريخ ١٩٧٩/٤/١ .

٥ – قانون مؤقت رقم (٣١) لسنة ١٩٧٩ قانون معدل لقانون التقاعد المدني المنشور في عدد الجريدة الرسمية رقم (٢٨٧٦) تاريخ ١٩٧٩/٨/١٦ .

رئيس الوزراء
احمد عبيدات

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضى المادة (١٢٠) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ١٦/٥/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي :—

نظام رقم (٢٨) لسنة ١٩٨٤
نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام معدل لنظام التقسيمات الادارية لسنة ١٩٨٤) ويقرأ مع النظام رقم (٧٨) لسنة ١٩٧٢ المشاراليه فيما يلي بالنظام الاصلي وما طرأ علية من تعديل كنظام واحد ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يعدل الجدول رقم (١) محافظة العاصمة الملحق بالنظام الاصلي على الوجه التالي : —

أ — بالاستعاضة عن عبارة (مشيرفة الرقاد)— الواردة برقم (٢) في البند (جـ) ناحية سحاب من الفقرة (١) منه — بكلمة (العبدلية) .

ب— بالاستعاضة عن عبارة (كفير الوخيان) — الواردة برقم (٥) في البند (أ) لواء مادبا من الفقرة (٣) منه بكلمة (الفيصلية) .

١٦/٥/١٩٨٤

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير التموين
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات ووزير الصحة بالوكالة
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر نشات المصري

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير الصناعة والتجارة والسياحة
د. جواد العناني

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمدالله النابلسي

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبدالله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

نحن الحسين الاول ملك المملكة الاردنية الهاشمية

بمقتضي المادة (٣١) من الدستور
وبناء على ماقرره مجلس الوزراء بتاريخ ٣٠/٥/١٩٨٤
نأمر بوضع النظام الآتي : —

نظام رقم (٢٩) لسنة ١٩٨٤
نظام قبول الطلبة في جامعة مؤته

صادر بمقتضى المادة (٢٢) من قانون جامعة مؤته رقم (١١) لسنة ١٩٨١

المادة ١ — يسمى هذا النظام (نظام قبول الطلبة في جامعة مؤته لسنة ١٩٨٤) ويعمل به من تاريخ نشره في الجريدة الرسمية .

المادة ٢ — يكون للكلمات والعبارات التالية حيثما وردت في هذا النظام المعاني المخصصة لها ادناه مالم تدل القرينة على غير ذلك .

الجامعة : جامعة مؤته

مجلس الامناء : مجلس امناء الجامعة

المجلس : مجلس الجامعة

الكلية : اي كلية في الجامعة

الدائرة الاكاديميه : الدائرة الاكاديمية في الجامعة

المادة ٣ — أ— يتولى مجلس الامناء بالتنسيق مع مجلس التعليم العالي رسم السياسة العامة لقبول الطلبة في الجامعة .

ب — مع مراعاة احكام الفقرة (أ) من هذة الماده يحدد المجلس قبل بداية كل عام دراسي اعدادالطلبه الذين يمكن قبولهم في كل كلية من كليات الجامعة في ذلك العام ، وذلك في ضوء احتياجات القوات المسلحة الاردنية والامن العام بخاصة وحاجة المملكة بعامة ووفق طاقة الجامعة الاستيعابية

المادة ٤ — يتم قبول الطلبة المستجدين في الجامعة للحصول على درجة البكالوريوس وفقا لتعليمات يصدرها المجلس ويشترط في جميع الاحوال ما يلي ، —

أ — ان يكون الطالب حاصلا على شهادة الدراسة الثانوية العامة او مايعادلها .

ب — ان تكون شهادة الدراسة الثانوية العامة او ما يعادلها التي يحملها الطالب من الفرع الذي يؤهله للالتحاق بالكلية او بالدائرة الاكاديمية المتقدم اليها ، وذلك على النحو التالي : —

١ – شهادة الدراسة الثانوية العامة /الفرع العلمي : للقبول في جميع الكليات والدوائر الاكاديمية .
٢ – شهادة الدراسة الثانوية العامة/ الفرع الادبي : للقبول في الكليات والدوائر الاكاديمية الانسانية.
ج – ان يكون الطالب لائقا صحيا للخدمة في القوات المسلحة الاردنية وذلك بشهادة من الجهة الطبية التي تعتمدها الجامعه .

المادة ٥ – يجوز للمجلس قبول الطلبة الحاصلين على شهادة الدراسة الثانوية العامة المهنية في الكليات والمعاهد والمراكز العلمية في الجامعة وتحدد شروط القبول وعدد الطلبة الذين يمكن قبولهم في هذه الحالة بتعليمات يصدرها المجلس .

المادة ٦ – تحقيقا للغايات المقصودة من هذا النظام للمجلس ان يصدر التعليمات اللازمة لتنفيذ احكامه بما في ذلك مايلي :–
أ – تعليمات القبول في الدراسات العليا والمعاهد والمراكز العلمية والبرامج الخاصة في الجامعة .
ب – تعليمات مواعيد القبول والتسجيل في الجامعة .

١٩٨٤/٥/٣٠

الحسين بن طلال

وزير دولة لشؤون رئاسة الوزراء ووزير العدل
احمد عبد الكريم الطراونه

نائب رئيس الوزراء ووزير الداخلية
سليمان عرار

رئيس الوزراء ووزير الدفاع
احمد عبيدات

وزير التموين ووزير الصناعة والتجارة والسياحة بالوكالة
ابراهيم ايوب

وزير المواصلات
د. محمد عضوب الزبن

وزير الخارجية
طاهر نشبات المصري

وزيرة الاعلام
ليلى شرف

وزير المالية
د. حنا عوده

وزير النقل
طاهر حكمت

وزير التربية والتعليم
حكمت الساكت

وزير العمل
د. تيسير عبد الجابر

وزير الزراعة
محمد بشير

وزير الاوقاف والشؤون والمقدسات الاسلامية
عبد خلف داودية

وزير الشؤون البلدية والقروية والبيئة
المهندس حمد الله النابلسي

وزير التنمية الاجتماعية
عبد السلام كنعان

وزير الثقافة والشباب والآثار
د. عبد الله عويدات

وزير الاشغال العامة
المهندس رائف نجم

وزير الصحة
د. كامل العجلوني

وزير شؤون الارض المحتلة
شوكت محمود

صدرت الارادة الملكية السامية بالموافقة على قرار مجلس الوزراء رقم (٧٠٠)تاريخ ١٩٨٤/٥/٦ المتضمن الموافقة على الاتفاقية التي تم التوقيع عليها بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وحكومة الجمهورية العراقية بشأن تصدير النفط الخام العراقي الى المملكة الاردنية الهاشمية بشكلها التالي : –

انفاق بين حكومة الجمهورية العراقية
وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية

ان حكومة الجمهورية العراقية وحكومة المملكة الاردنية الهاشمية انطلاقا من علاقات الاخوة وتعزيزا للصلات والروابط الاقتصاديه والتجارية بين القطرين الشقيقين ، فقد اتفقتا على مايلي : –

(المادة الاولى)

تقوم حكومة الجمهورية العراقية بتصدير النفط الخام العراقي الى المملكة الاردنية الهاشمية ويتم التعاقد على تجهيز النفط الخام بين المؤسسات المختصة في كلا البلدين .

(المادة الثانية)

تقوم حكومة المملكة الاردنية الهاشمية بتغطية قيم النفط الخام المشار اليه في المادة اولى اعلاه عن طريق ما يلي : –
أ – قيم السلع والمنتجات الصناعية والحيوانية المصدرة الى العراق وذات المنشأ الاردني وضمن قائمة السلع التاشيرية المرفقة .
ب – قيم الصادرات الاردنية غير المنظورة الى العراق والتي تشمل خدمات اعمال المقاولين والمتعهدين الاردنيين وخدمات الطيران ومستحقات الوزارات والمؤسسات الاردنية الناجمة عن خدمات قدمتها هذه المؤسسات الى العراق .
ج – مصاريف واجور مؤسسة النقل البري العراقية الناجمة عن خدماتها في الاردن ومصاريف الطلاب والمتدربين العراقيين في الاردن .
د – اية التزامات عراقية رسمية اخرى في الاردن يتفق عليها مسبقا بين البنكين المركزيين .

المادة الثالثة

يقوم البنك المركزي العراقي والبنك المركزي الاردني بالاتفاق على فتح الحسابات المختصة والتوقيع على ترتيبات مصرفية جديدة لتنفيذ هذا الاتفاق بأقرب وقت ممكن وتبقى ترتيبات تسهيلات الدفع الموقع عليها بين البنكين المركزين بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٢١ سارية المفعول .

المادة الرابعة

يكون هذا الاتفاق نافذ المفعول لغاية ١٩٨٤/١٢/٣١ ويجدد تلقائيا الا اذا اخطر احد الطرفين الطرف الآخر قبل فترة لا تقل عن شهرين برغبته بأنهاء العمل بهذا الاتفاق وفي هذه الحالة تبقى الالتزامات المرتبة عن هذا الاتفاق نافذة المفعول الى ان يتم تسويتها .

المادة الخامسة

يتم لقاء خلال شهر كانون الاول من هذا العام لغرض تقييم هذا الاتفاق .

المادة السادسة

لا تحمل الحسابات المشار اليها في هذا الاتفاق اي فوائد او عمولات او مصاريف .

المادة السابعة

تبرم جميع العقود في اطار هذا الاتفاق بالدولار الامريكي وفي حالة تقديم القوائم والمستندات بالعملة الوطنية يجري تحويلها الى الدولار الامريكي وفقا للاسعار المعلنة في كل من البنك المركزي العراقي والبنك المركزى الاردني في تاريخ الاستحقاق وحسب الحال .

المادة الثامنة

يجري العمل بهذا الاتفاق اعتبارا من تاريخ التوقيع عليه ويتم تبادل مذكرات المصادقة عليه وفقا للاسس الدستورية المعمول بها في البلدين .

حرر ووقع ببغداد بتاريخ ٢٣/٤/١٩٨٤ .

عن حكومة المملكة الاردنية الهاشمية وزير الصناعة والتجارة والسياحة الدكتور جواد العناني	عن حكومة الجمهورية العراقية وزير النفط قاسم احمد تقي

الغاء بروتوكول

تأسيس لجنة البناء والتشييد والاشغال العامة في عمان

بناء على تنسيب معالي وزير العمل ، وفي ضوء قرار مؤتمر العمل العربي الذي انعقد في بغداد خلال الفترة من ٤ - ١٤/٣/١٩٨٤ القاضي بدمج مكاتب اللجان الصناعية بمكتب العمل العربي ، قرر مجلس الوزراء في جلسته المنعقدة بتاريخ ٢٣/٥/١٩٨٤ الموافقة على الغاء بروتوكول الاتفاقية بين حكومة المملكة الاردنية الهاشمية ومنظمة العمل العربية بشأن تأسيس لجنة البناء والتشييد والاشغال العامة في عمان .

قــرار رقــم (٦) لسنة ١٩٨٤
صادر عن الديوان الخاص بتفسير القوانــين

بناء على طلب دولة رئيس الوزراء بكتابه المؤرخ ١٩٨٣/١٢/٢٨ رقم ش ١١٩٦٧/٢/١ وكتابه الثاني المؤرخ ١٩٨٤/٣/٤ رقم (م ش ٢١٩٤/٢/١) اجتمع الديوان الخاص بتفسير القوانين لاجل تفسير المادة الخامسة من نظام الشركات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ ونصوص قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ وبيان ما يلي :ـ

١ ــ هل ان رسم طوابع الواردات الذي يتعين استيفاؤه عن كل نسخة من النسختين اللتين تقدمان لمراقب الشركات من عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي هو الرسم المنصوص عليه في المادة الخامسة من نظام الشركات المشار اليه انفا او ان نص هذه المادة يتعارض مع احكام قانون رسوم طوابع الواردات المطلوب تفسيره . واذا كان هنالك تعارض بين المادة الخامسة من نظام الشركات واحكام قانون رسوم الطوابع فهل يترتب على ذلك وجوب تطبيق احكام قانون رسوم طوابع الواردات واستيفاء رسوم طوابع الواردات النسبيه عن عقــد تأسيس الشركة الذي يقدم لمراقب الشركات وعدم العمل بنص المادة الخامسة من النظام المذكور فيما يختص بذلك.

٢ ــ اذا لم يكن هناك تعارض فهل هذا يعني وجوب الاكتفاء باستيفاء رسم طوابع الواردات المنصوص عليه في المادة الخامسة من النظام سالف الذكر عن عقد تأسيس الشركة المبحوث عنه آنفا وعدم استيفاء رسوم طوابع الواردات النسبية المنصوص عليها في قانون رسوم طوابع الواردات .

٣ ــ هل ان رسوم تسجيل الشركات المساهمة العمومية والخصوصية المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام الشركات المذكور تعتبر من قبيل رسوم طوابع الواردات النسبيه التي تستوفى عن عقود تأسيس هذه الشركات بمقتضى قانون رسوم طوابع الواردات بحيث تغني عن استيفاء رسوم طوابع الواردات ام انها تعتبر رسوما اخرى يتعين استيفاؤها عند تسجيل الشركة المساهمة بالاضافة الى رسوم طوابع الواردات .

وبعد الاطلاع على المراسلات المرفقة بطالب التفسير والنصوص القانونية نجد : ــ

١ ــ ان المادة الخامسة من نظام الشركات تنص على ما يلي : ــ
(يقدم كل من عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي الى المراقب على نسختين ويوضع على كل نسخة طابع واردات بقيمة دينار واحد) .

٢ ــ ان المادة الثالثة من قانون رسوم طوابع الواردات رقم (٢٧) لسنة ١٩٥٢ تنص على ما يلي (اعتبارا من تاريخ العمل بهذا القانون تستوفى رسوم طوابع الواردات كما هي مبينة في الجدول الاول الملحق بهــذا القانون عن جميع المستندات المدرجة فيه وتراعى في ذلك الاعفاءات المدرجة في الجدول الثاني الملحق بهذا القانون وفي اي قانون آخر معمول به) .

٣ ــ ان البند (١٠) من الجدول الاول حدد رسوم طوابع الواردات عن النسخة الثانية من اية وثيقة تابعــة لرسوم الطوابع ، بان اوجب ان تستوفى عن النسخة الثانية من وثيقة تابعة لرسوم الطوابع نفس الرسم الذي يستوفى عن النسخة الاصلية على ان لا يزيد على (٧٥٠) فلساً .

٤ ــ ان المادة الثامنــة من نظام الشركات المذكور تنص على ما يلي : ــ
(يستوفي المراقب الرسوم التاليــة عن تسجيل الشركات المساهمة العمومية منها والخصوصية والشؤون الاخرى المتعلقة بها والمبينة ادناه : ــ

١ ــ واحد بالالف من رأسمال الشركة المساهمة المصرح به او اية زيادة في رأسمالها المسجل وذلك عن تسجيل الشركة او تسجيل الزيادة في رأسمالها ٠٠٠٠٠ الخ .

وعلى ضوء هذه النصوص نجد فيما يتعلق بالسؤالين الاول والثاني ان الجدول الاول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات يعتبر جزءاً من هذا القانون وله نفس قوته القانونية .

وحيث ان نظام الشركات رقم (١٣) لسنة ١٩٦٥ هو نظام تنفيذي صادر بمقتضى المادة (٣١) من الدستور وليس له قوة القانون .

وحيث ان ما ورد في المادة الخامسة من هذا النظام من تحديد لقيمة رسوم طوابع الواردات التي توضع على كل نسخة من نسختي عقد تأسيس الشركة المساهمة ونظامها الداخلي اللتين تقدمان لمراقب الشركات يتعارض مع احكام قانون رسوم طوابع الواردات الذي حدد مقدار رسوم طوابع الواردات التي تستوفى عن كل نسخة من عقد التأسيس.

وحيث ان النظــام لا يعدل احكام القانون .

فأن ما ينبني على ذلك ان رسوم طوابع الواردات الواجب استيفاؤها عن كل نسخة من عقد تأسيس الشركة المساهمة هو الرسم المنصوص عليه في البند (١٠) من الفقرة الثانيــة من الجدول الأول الملحق بقانون رسوم طوابع الواردات انظر قرار التفسير السابق رقم (١٥) لسنة ١٩٦٣ .

اما عن السؤال الثالث : فنجد ان الرسوم المنصوص عليها في المادة الثامنة من نظام الشركات المشار اليه هي رسوم تسجيل الشركات المساهمة وليست رسوم طوابع كما هو واضح من عبارة (يستوفي المراقب الرسوم التالية عن تسجيل الشركات المساهمــة الواردة في صدر المادة ومن عبارة (وذلك عن تسجيل الشركة) الواردة في بنود الفقرة الاولى من نفس المادة .

ولهذا فان استيفاء هذه الرسوم لا يغني عن استيفاء رسوم طوابع الواردات النسبيــة بل يتعين استيفاء الرسمين المذكورين معــاً .

هذ ما نقرره في تفسير النصوص المطلوب تفسيرها .

قرارا صدر بتاريخ ٥ شعبان سنة ١٤٠٤ هـ الموافق ١٩٨٤/٥/٧

عضــو عضو محكمة التمييز صلاح ارشيدات	عضــو الرئيســ الثاني لمحكمة التمييز نجيب الرشدان	رئيس الديوان الخاص بتفسير القوانين الرئيس الاول لمحكمة التمييز موسى الساكت
عضو مندوب وزارة المالية صبحي الحسن		عضــو رئيســ ديوان التشريــع في رئاسة الوزراء عيسى طماش

بيان حول اصدار اسناد قرض

لشركـــة البوتاس العربيـــة المساهمـــة المحـــدودة

١ — القيمـــة الاسمية للاصدار (٧٫٠٠٠٫٠٠٠) سبعة ملايين دينار اردني .

٢ — ملكية الاسناد مسجلة وتعطي وثائق الاسناد للمكتتبين بالقيمة التي اقرضها كل واحد منهم للشركة .

٣ — تدفع الشركة لمالك السند فائدة بمعدل (٩٪) سنوياً على قسطين نصف سنويين متساويين في ١/١٤ و ٧/١٤ من كل سنة من سنوات عمر السند .

٤ — تطفأ اسناد قيمتها الاسمية سبعمائة الف دينار في يوم ١٤/ ٧ من السنوات ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، وفي يوم ١/١٤ ، ويوم ٧/١٤ ، من السنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ .

٥ — لتقرير الاسناد التي تطفأ يسحب بالقرعة رقم واحد من بين الارقام (٠ — ٩) في اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني من السنوات ١٩٨٧ ، ١٩٨٨ ، ١٩٨٩ ، ١٩٩٠ ، وفي اليوم الرابع عشر من شهر كانون الثاني وشهر تموز من السنوات ١٩٩١ ، ١٩٩٢ ، ١٩٩٣ ، تطفأ جميع الاسناد التي تبدأ ارقامها المتسلسلة باحـــد الارقام المسحوبـــة ويجري السحب قبل شهر واحد على الاقل من موعد الاطفاء .

٦ — يتم دفع الفوائد والقيمة الاسمية المستحقة في مكاتب وكيل الدفع والحافظ الامين— المؤسسة المالية العربية (الاردن) حسب الاعلانـــات الصادرة بهذا الشأن .

٧ — يتقادم التزام الشركة بدفع الفائدة بعد انقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ استحقاقها .

٨ — يتقادم التزام الشركة بدفع القيمة الاسمية للسند بالنقضاء خمس عشرة سنة على تاريخ الاطفاء .

٩ — تعفى كامل الفوائد التي تتحقق لمالكي الاسناد من ضريبة الدخل عملا باحكام قانون ضريبة الدخل رقم (٣٤) لسنة ١٩٨٢ ، ولا يخضع استيفاء القيمة الاسمية لاي نوع من أنواع الضرائب والرسوم .

١٠— — وافقت الهيئة العامة للشركة على هذا الاصدار في اجتماعها المنعقد بتاريخ ٢٨/٣/١٩٨٤ .

— ووافق مجلس ادارة الشركة على هذا الاصدار بموجب القرار رقم (٨٣) ، تاريخ ٩/٥/١٩٨٤

— وافق البنك المركزي الاردني بكتابه رقم ١٠٦٢٩/٧٠٣٤ ، تاريخ ٥/٥/١٩٨٤ ، على اعادة تمويل ما نسبته (٣٥٪) من قيمة الاسناد التي تملكها البنوك والشركات المالية وعلى استثناء قيمة الاسناد التي تملكها البنوك المرخصة من نسبة الائتمان الى الودائع .

— تم اقترن هذا الاصدار بموافقـــة رئاسة مجلس الوزراء مع كفالة الحكومة تسديد اسناد القرض والفوائد المترتبة عليه في تاريخ الاستحقاق ، وذلك بموجب الكتاب المؤرخ ٣/٦/١٩٨٤ .

١١— تكفل الحكومة الاردنية دفع القيمة الاسمية والفوائد المستحقة في مواعيدها .

١٢— بموجب احكام النظام الداخلي للشركة يتولى ادارة الشركة وتصريف شؤونها مجلس ادارة مؤلف من خمسة عشر عضواً على النحو التالي : --

أ — طالما تمتلك حكومة المملكه الاردنية الهاشمية (٥١٫٠٥٧ ٪) من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين ثمانية اعضاء في مجلس الادارة .

ب — طالما تمتلك الشركة العربية للتعدين (٢٥ ٪) من اسهم الشركة فانه يحـــق لها تعيين ثلاثـــة اعضاء في مجلس الادارة .

جـ — طالما تمتلك الحكومـــة الكويتية (٥ ٪) من اسهم الشركة فانه يحق لهـــا ان تعين عضوا واحـــدا في مجلس الادارة .

د — طالما تمتلك الحكومة العراقية (٥٫٠٦٨ ٪) من اسهم الشركة فانه يحق لهـــا ان تعين عضوا واحـــدا في مجلس الادارة .

هـ — طالما تمتلك الشركة العربية الليبية للاستثمارات الخارجية (٥ ٪) من اسهم الشركة فانه يحق لها ان تعين عضوا واحدا في مجلس الادارة .

و — طالما يمتلك البنك الاسلامي للتنمية (٦٫٣٤٩ ٪) من اسهم الشركة فانه يحق له ان يعين عضوا واحدا في مجلس الادارة .

وطبقاً لذلك فان التشكيل الحالي لمجلس ادارة الشركه هو كما يلي : ـ

١ ـ معالي السيد عوني المصري — رئيس مجلس الادارة / ممثل الحكومة الاردنية .

٢ ـ السيد ثابت الطاهـر — نائب رئيس مجلس الادارة / ممثل عن الشركة العربية للتعدين .

٣ ـ معالي السيد علي النسور — عضو مجلس الادارة / المدير العام / ممثل عن الحكومة الاردنية .

٤ ـ السيد أديب طهبوب — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الحكومة الاردنيه .

٥ ـ السيد حسين القاسم — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الحكومة الاردنية .

٦ ـ السيد الدكتور منذر حدادين — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الحكومه الاردنية .

٧ ـ السيد علي غرايبـه — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الحكومة الاردنية .

٨ ـ معالي السيد وليد عصفور — عضو مجلس الادارة / ممثلا عن الحكومة الاردنية .

٩ ـ السيد معتز البلبيسي — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الحكومة الاردنية .

١٠ ـ السيد فيصل التميمي — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الشركة العربية للتعدين .

١١ ـ السيد صالح احمد المحمودي — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الشركة العربية للتعدين .

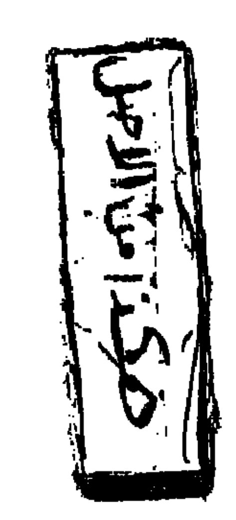
١٢ ـ السيد ياس جاسم محمد الدوري — عضو مجلس الادارة / ممثل عن الحكومة العراقية .

١٣ ـ السيد ناصر بدر الطخيم — عضو مجلس الادارة / ممثل عن حكومة دولة الكويت .

١٤ ـ السيد فيصل زايد بن زايد — عضو مجلس الاداره / ممثل عن الشركة العربيـة الليبيـة للاستثمارات الخارجية .

١٥ ـ السيد ماجد أدهـم — عضو مجلس الادارة / ممثل عن عن البنك الاسلامي / جده .

١٤ ـ وفيما يلي الميزانية المصدقة للشركة في ٣١ / كانون اول / ١٩٨٣ .



حضرات السادة اعضاء الهيئة العامة المحترمين
شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة
عمان ــ الاردن

لقد فحصنا الميزانيـة العامة لشركة البوتاس العربية المساهمة المحـدودة « شركة مساهمـة عامـة » كمـا في ٣١ / كانون اول / ١٩٨٣ وبيـان المتاجرة والارباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ ، وقد حصلنا عـلى المعلومات والايضاحات التي كانت برأينا ضرورية من اجل مراقبة سير اعمال الشركة وتدقيق حساباتها وقمنا بالامتحان اللازم للقيود والسجلات الحسابية بما فيها اجراءات المراقبة الاخرى التي وجدناها مناسبة .

برأينا وحسب المعلومات والايضاحات المعطاه لنا والمرفقة بالميزانية العامة من رقم (١) الى رقم (١٣) ان الميزانية العامة وبيان المتاجرة والارباح والخسائر يظهران بصورة عادلة المركز المالي للشركة كما في ٣١ / كانون اول ١٩٨٣ ونتيجة اعمالها للسنة المنتهية بذلك التاريخ وفقـا لمبادىء المحاسبة المتعارف عليها وانهما يتفقان مـع متطلبات القانون ودفاتر الشركة وسجلاتها المنظمة بطريقة اصولية .

عملا بأحكام المادة (١٧١) من قانون الشركات الساري المفعول نقترح على السادة أعضاء الهيئة العامة المصادقة على الميزانية العامة كما في ٣١/كانون اول/١٩٨٣ وبيان المتاجره والارباح والخسائر للسنة المنتهية بذلك التاريخ .

شاعـر وشركـاه

شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة

شركة مساهمة عامة اردنية

عمـان ــ الاردن

البيانات الحسابية كما في ٣١ كانون الاول ١٩٨٢ و ١٩٨٣

مع تقرير فاحصي الحسابات

بيان أ

شركة البوتاس العربية المساهمة المحدودة

« شركـة مساهمة عامـة »

عمـان / الاردن

الميزانية العامة كما في ٣١ / كانون اول / ٨٣

الموجودات

	دينار	دينار	عام/١٩٨٢ دينار
الموجودات الثابته			
الموجودات الثابته بالكلفه	١٢٤٧٨٢٧٤٦		١٢٢٩١٥٣٠٢
ينزل : الاستهلاك المتراكم	٥٦٣٨٢٨٥		(٣٩٠٢١٠٢)
الموجودات الثابته بعد الاستهلاك		١١٩١٤٤٤٦١	
الموجودات الاخرى			
مصاريف ما قبل الانتاج بعد الاطفاء .	١٧٥٢٨٧٧٢		١٣٦٥٨١٠٢
مصاريف المشاريع تحت التنفيذ	٥٧١٩٩٤		٥٣٧٥٢٠٨
مصاريف دراسات المشاريع	١٥٦٨٦٨		١٠٧٢٠٢
مجموع الموجودات الاخرى		١٨٥٧٦٣٤	
الاستثمارات بالاسهم بالكلفة		٧٠٠٠٠٠	٧٠٠٠٠٠
الموجودات المتداولة			
مستودعات بالكلفة	٤٦٧٦١٥٥		٣٤٠٧٧٧٠
الاعتمدات المستنديه والبضاعـه بالطريق	١٥٦٧٩٧		٩٦٠٦١٣
البضاعه الجاهزة بسعر البيع	٢٣٥٢٧٧٤		٣٣٥٣٢٠
المصاريف المدفوعة مقدما والحسابات المدينة الاخرى .	١٤٩٧٦٦		١٠٣١٧٤
سلف متعهدي المشروع	٣٦٨١٥		١٩٣٨٧٠
ذمم المدينـة	١٠٦٧٧٤٠		٢٤٠٧٠٧
النقد في الصندوق ولدى البنوك	٧٢٧٤٠		٢٠٦٧٣
مجموع الموجودات المتداولة		٨٤١٣٧٨٧	
مجموع الموجودات		١٤٦٥١٥٨٨٢	١٤٤٠٠٥٨٤٥

المطلوبات وحقوق المساهمين

	دينار	دينار	عام/١٩٨٢ دينار
راس المال المصرح به (١٢ر٦) مليون سهم بقيمة اسمية ٥ دنانير للسهم الواحد		٦٣٠٠٠٠٠٠	٦٣٠٠٠٠٠٠
حقوق المساهمين			
راس المال المكتتب به والمدفوع	٦٣٠٠٠٠٠٠		٦٣٠٠٠٠٠٠
الاحتياطي القانوني	١٩٦٤٨		١٩٦٤٨
ينزل : خسارة العام الحالي	(١٣٨٤٠٢٠٧)		
مجموع حقوق المساهمين		٤٩١٧٩٤٤١	
المطلوبات طويلة الاجل			
القروض	٦١٦٢١٧٥٥		٦٠٨٤١٠٠٩
الفوائد المؤجلـه	٦٤٩٨٦٧٩		٤٤٦٨٩٣٧
منحة الحكومة الاردنية	٩٠٠٠٠		٩٠٠٠٠
مخصص تعويض نهاية الخدمة	١٧١٧٩١		٢٩٣٠٩٠
مجموع المطلوبات طويلة الاجل		٦٨٣٨٢٢٢٥	
مخصص فروق العملات الاجنبية		٤٣٥٤١٤٤	٤٢٥٤١٤٤
المطلوبات المتداولة			
ارباح المساهمين القدامى	٢٢٩٢٠٩		٢٣٠٤٨٣
المصاريف المستحقة والحسابات الدائنة الاخرى	٢١٢٧٣٤٢		٤٤٦٧٦٨
مستحقات المتعهدين والمستشارين	٢٥١٤٢٥		٣٤٦٠٢٢
حجوزات المتعهدين والمستشارين	٢٠٣٩٠٤		١١٠٠٣٦١
ذمم المتعهدين والموردين	٤١٤٠٥١		١٤٠٥١٠١
اقساط وفوائد القروض	٥٨٢٦٢٢٥		٤٤٢٧٧٣٢
اوراق الدفـع	٤٥١٢١١		
البنوك الدائنـة	١٥١٩٦٨٠٥		٣٧٨٢٤٥
مجموع المطلوبات المتداولة		٢٤٧٠٠٠٧٢	
مجموع المطلوبات وحقوق المساهمين		١٤٦٥١٥٨٨٢	١٤٤٠٠٥٨٤٥

شركه البوتاس العربية المساهمة المحــدودة

« شركة مساهمــة عامــة »

عمــان / الاردن

الايضاحات حول البيانات المالية

١ ـ السياسات المحاسبيــة

١ــ١ استهلاك الموجودات الثابتة :

١ــ١ــ١ احتسب الاستهلاك السنوي للموجودات الثابتة بالموقع لهذا العام بواقع ٢٥٪ من نسب الاستهلاك المعمول بها في السنة السابقة تمشياً ونسبة تشغيل المعدات الانتاجية .

١ــ١ــ٢ احتسب الاستهلاك السنوي للموجودات الثابتة في الادارة العامــة على اساس القسط الثابت وبنفس معدلات السنة السابقة .

١ــ١ــ٣ فيما يلي نسب الاستهلاك المعمول بها لهذا العام مقارنة مع نسب استهلاك العام الماضي :ـ

اسـم الموجـودة	نسبـة استهلاك السنة الحاليـة ٪	نسبـه استهلاك السنـة السابقـة ٪
موجودات الموقع		
مبـاني وانشاءات	١ر٢٥-١ر٦٧	٥ــ٦ر٧
اثاث ومفروشات	٥ـ٢ر٥	١٠ــ٢٠
الطرق بالموقع	١ر٢٥	٥
الملاحـات	١ر٢٥	٥
المجسم الهيكلي للمصنع	٢ر٥	١٠
السيارات ووسائل النقل الاخرى	٥	٢٠
الالات والمعدات	٥ـ١ر٢٥	٥ــ٢٠
تحسينات الاراضي	١ر٢٥	٥
موجودات الادارة		
المباني والانشاءات	٥ــ٦ر٧	٥ــ٦ر٧
الاثاث والمفروشات	١٠ــ٢٠	١٠ــ٢٠
السيارات	٢٠	٢٠
الالات والادوات المكتبيه	٥ــ٢٠	٥ــ٢٠

١ــ١ــ٤ بلغ استهلاك الموجودات الثابتة لهذا العام مبلغ (١ر٨٧٣ر١٣٤) دينار منه مبلغ (١ر٧٩١ر٦٨٠) دينار استهلاك موجودات الموقع ومبلغ ٨١٤٤٩ دينار استهلاك موجودات الادارة العامة .

١ــ١ــ٥ إن تخفيض نسب استهلاك الموجودات الثابتة للموقع ادى الى تخفيض قيمة الاستهلاك لهـذا العام مبلغ (٥ر٣٧٥ر٠٥٤) دينار .

١ــ٢ اطفاء مصاريف ما قبل الانتاج :

تطفىء مصاريف ما قبل الانتاج البالغ رصيدها (٢٠ر٤٥٠ر٢٢٣) دينار على مدار (٧) سنوات اعتباراً من هذا العام وبلغ اطفاء العام الحالي مبلغ (٢ر٩٢١ر٤٦١) دينار .

١ــ٣ المستودعــات :

ـ يتم تسعير المواد وقطع الغيار المصروفه من المستودعات على اساس متوسط السعر ؛

ـ يتم تسعير موجودات المستودعات في نهاية العام على اساس متوسط سعر التكلفة ؛

١ــ٤ البضاعة الجاهزة :

ـ يتم تسعير مخزون البوتاس في المستودعات حسب التكلفة او اسعار البيع ايهما اقل ؛

٢ ـ الموجودات الثابتة

٢ــ١ تم زيادة واضافة الموجودات الثابتة هذا العام بمبلغ (٩ر٣٤٢ر٢٠٤) دينار بيانها على النحو التالي :ـ

التفاصيـــل	المبلـغ / دينار
المباني وتوابعها	١٨٣١٠٠٢
الاراضــي	١٢٧٤٩
الطــرق	٢٣٣٥
الات ومعدات المصنع	٥٢٧١٦١٤
القوارب المائيــــة	٣٩٠٨٨
السيارات ومعدات النقل الاخرى	١٦٦٤٤٢١
الاثاث والمفروشات	١٤٤٠١٨
الات ومعدات المستشفى	٣٧٦٩٧٧
المجمــوع	٩٣٤٢٢٠٤

٢ــ٢ تم بيع جزء من الموجودات الثابتة خلال العام بمبلغ (٥ر٦٧١) دينار ؛

٢ــ٣ تم تخفيض الموجودات الثابتة خلال العام بقيمة الموجودات المشطوبــة والبالغة (٧ر٤٦٩ر٠٨٩) دينار تم تحصيل مبلغ (٧ر٣٢٣ر٣٢٣) دينار منها على مصاريف ما قبل الانتاج (ايضاح رقم ٣) ؛

٣ ـ مصاريف ما قبل الانتاج :

المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (١٧ر٥٢٨ر٧٧٢) دينار بيانة على النحو التالي :ـ

التفاصيـــــل	المبلـــغ دينــــار	المبـــلغ دينــــار
الرصيد في ١٩٨٣/١/١		١٣٦٥٨١٠٢
يضاف : القيمة الدفترية للموجودات الثابتة المشطوبة .		٧٣٢٣٣٢٣
: تعديل فروقات المستودع		٤١٩٨٧
: تعديل مصاريف اخرى		٢٦٢٠
يـــنزل : تعديل الفوائد البنكية	١٨٧٥	
: تعديل مصاريف أتعاب الادارة/جيكوبس .	٨٧٦١٠	
: مصاريف مستحقة عام ١٩٨٢ لم تدفع .	٤٩٤٤٨	
: مطالبة عن اعمال ميكانيكية .	٨٧١٥١	
: قيمة مواد من المتعهدين بدون مقابل .	١٦٩٢٩٩	
: مخصص تعويض نهاية الخدمة	١٦٤٨٣٣	
: قيمة السيارة البويك من المتعهد	٥٥٠٠	
: بدون مقابل .		
: قيمة البوتاس الموجود في مخازن العقبة ١٩٨٢/١٢/٣١	٩١٩٣	
: تعديل اخرى	٨٩٣	
مجموع التنزيـــلات		(٥٧٥٧٩٩)
المجمـــــوع		(٢٠٤٥٠٢٣٣)
يـــنزل : اطفاء مصاريف ما قبل الانتاج		(٢٩٢١٤٦١)
الرصيـــــد		١٧٥٢٨٧٧٢

٤ ـ مصاريف دراسات المشاريع :

المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (١٥٦٫٨٦٨) دينار يمثل التالي : ـ

التفاصيـــــل	المبلـــغ دينــــار
مصاريف دراسة استخراج المغنيسيوم	٦٣٩١٩
مصاريف دراسة البرومين ومشتقاته	٢٦٥٢٢
مصاريف دراسة مشتقات البوتاس	٦٦٤٢٧
المجمـــــوع	١٥٦٨٦٨

علما بان بعض هذه الدراسات تم الانتهاء منها .

٥ ـ الاستثمارات بالكلفة :

ـ المبلغ الظاهر بالميزانية (٧٠٠) الف دينار يمثل قيمة (٧٠٠) الف سهم مـــن أسهم شركـــة الخطوط البحرية الوطنية الاردنية المساهمة المحدودة مدفوع قيمتها بالكامل .

ـ بلغت قيمة الارباح المقبوضة عن هذه الاسهم لعام ١٩٨٢ مبلغ (٧٠٫٠٠٠) دينار .

٦ ـ البضاعة الجاهزة بسعر البيع :

المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (٢٫٢٥٣٫٧٧٤) دينار يمثل قيمة البوتاس المتبقي في نهاية العام والبالغ (٧٧٥٦٦) طن مقوم حسب سعر البيع في أرض المصنع وفي مستودعات الشركة في العقبةوبـــيان ذلك على النحو التالي : ـ

التفاصيـــل	الكميـــة طـــن	سعر بيـــع الطن بالـــدولار	القيمـــة بالدينـــار
البوتاس في مستودع المصنع	٢٨٨٤٥	٧٤٫٦٣	٨٠١٨٩١
البوتاس في مستودع العقبـــة	٤٨٧٢١	٨٠٫	١٤٥١٨٨٣
المجمـــوع	٧٧٥٦٦		٢٢٥٣٧٧٤

٧ ـ القروض الطويلة الاجل

٧ـ١ المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (٦١٫٦٢١٫٧٥٥) دينار يمثل التالي : ـ

التفاصيـــل	المبلـــغ دينـــار
قيمة القروض المسحوبة	٦١٧٠٦٠٥٠
يتزل : الاقساط المسدده من قرض منظمةاوبك	(٨٤٢٩٥)
الرصيـــد	٦١٦٢١٧٥٥

٧ـ٢ لم يتم تقييم قيمة المسحوب من القروض بالعملات الاجنبية وفقا لاسعار الصرف المعلنة من قبل البنك المركزي الاردني في نهاية العام كما هو في السنوات السابقة ، ونتيجة ذلك على بيان الارباح والخسائر هو تخفيض خسارة الشركة لهذا العام بمبلغ (١٫٢٨٠٫٩٥٣) دينار .

٨ ـ منحة الحكومة الاردنية

المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (٩٠) الف دينار يمثل المبالغ التي قدمتها الحكومة الأردنية كمنحة للشركة لاجراء دراسات الجدوى الاقتصادية على مشتقات البوتاس

٩ ـ مخصص تعويض نهاية الخدمة

تم تخفيض مخصص تعويض نهاية الخدمة هذا العام بمبلغ (١٦٤ر٨٣٢) دينار وتـــم تخفيض مصاريف ماقبل الانتاج بنفس المبلغ (ايضاح رقم ٣) .

١٠ ، مستحقات المتعهدين والمستشارين

المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (٢٥١ر٤٢٥) يمثل التالي :ـ

التفاصيل	المبلغ دينار
شركة ويمبي العالمية	٤٨٨٠٤
شركة قطان	٨٦٣
مقاول مستودعات العقبة	١٢٤٤٨١
شركة جيكوبس العالمية	٧٧٢٧٧
المجموع	٢٥١٤٢٥

١١ ، حجوزات المتعهدين والمستشارين

المبلغ الظاهر بالميزانية ومقداره (٢٠٣ر٩٠٤) دينار يمثل التالي : ـ

التفاصيل	المبلــغ
شركة ويمبي العالمية	٩٥٢٦٩
شركة رانكو	٣١٥٠٠
شركة قطان	٨٠٩٩
شركة مصانع البيوت الجاهزة	٩٣٩
شركة جيكوبس العالمية	٦٨٠٩٧
المجموع	٢٠٣٩٠٤

١٢ـ الالتزامات الطارئة .

بلغت الالتزامات الطارئة بتاريخ ١٩٨٣/١٢/٣١ مبلغ (١ر٠٣٢ر٠٠٨) دينـــار تمثل التزامات على الشركة نتيجة اعتمادات مستندية مفتوحة لدى البنوك المحليه .

١٣ـ عــام

التالي كشف يبين كميات البوتاس المنتجة والمباعة خلال عام ١٩٨٣ : ـ

التفاصيـــل	الكميـــة طـــن
البوتاس في مستودع المصنع في ١٩٨٣/١/١	٨٦٠٠
البوتاس في مستودع العقبة في ١٩٨٣/١/١	٣٢٧
البوتاس المنتج خلال العام	٢٧٩٨٥١
المجمـــوع	٢٨٨٧٧٨
ينزل : البوتاس المباع	(٢١١٢١٢)
البوتاس المتبقى في ١٩٨٣/١٢/٣١	٧٧٥٦٦